دور الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات

غزلان بوعبدلي

باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس بالرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -سلا

مقدمة :

يشكل الحق في الحصول على المعلومات أحد المكتسبات ، المستجدة في الحقل القانوني الوطني، التي أقرها الدستور المغربي لسنة 2011[1] الذي نص في الفقرة الأولى من الفصل 27 منه على "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"، وذلك انسجاما مع الإعلان الصريح للمشرع الدستوري المغربي بالتزام المملكة المغربية وتعهدها بما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات[2] .

وفي سياق تنزيل مقتضيات الفصل 27 من الدستور جاء تبني القانون رقم 13.31[3] المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ليشكل تكريسا تشريعيا لهذا الحق وضمن رؤية مجموعة من الأهداف المتمثلة في ترسيخ دولة القانون وإشاعة قواعد الانفتاح والشفافية .

ذلك أن إقرار الحق في الحصول على المعلومات والمعطيات العمومية يعد أحد أهم الخطوات الأساسية لتحقيق انفتاح الإدارة العمومية، لأجل ذلك جاءت الإدارة الإلكترونية استجابة لمجموعة من الانتظارات ورفعا لعدد من التحديات والتي تصب كلها في خانة تجويد الخدمات الإدارية المقدمة للمرتفقين والمتمثلة في : مطلب السرعة ، الشفافية ، الفعالية، المساواة، تقريب الخدمات وديمومتها دونما اعتبار للزمان والمكان ، خفض التكلفة، تعزيز كفاءة الإدارة تبسيط المساطر الإدارية... ، فالإدارة الإلكترونية ليست كيانا إداريا جديدا في مقابل الإدارة التقليدية، بل هي استمرار لإدارة تنمو باستمرار وبشكل تصاعدي وتطور أشكال عملها التقليدية وخصوصا بث المعلومات عن بعد، والانتقال من الوثائق والمساطر الورقية نحو أشكال إلكترونية جديدة لا تعدو كونها بنية من بنيات الإدارة المتعارف عليها، إلا أنها تمثل أرقى مستويات العصرنة الإدارية التي انتهى إليها الفكر الإنساني، فالإدارة الإلكترونية تعتبر مدخلا أساسيا لتعزيز حق الحصول على المعلومات[4].

---

[1] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور،الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

[2] التأطير القانون للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب دراسة حول ملاءمة القانون رقم 31.13 للمعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية يدعم من مؤسسة وستمنستر للديموقراطية ، ص 2 .

[3] قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1438.

[4] المصطفى أمعزول ، الإدارة الإلكترونية ومساهمتها في جودة خدمات المرفق العمومي-ملخص أطروحات- ،المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية -العدد 16 ، ص 230 .

دور الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات
بو عبدلي ، غزلان
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 26/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Dar Alsalam for Printing , Publishing , Distribution and Translation. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Article/141771

المنهل
ALMANHAL

وعلى ضوء ما سبق يمننا بسط الإشكال التالي :

إلى أي حد ساهمت الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات ؟

ولمعالجة هذا الإشكال ارتأينا تقسيم الموضوع كالآتي :

المطلب الأول : الإدارة الإلكترونية مدخل للحصول على المعلومات

المطلب الثاني : سبل تعزيز الإدارة الإلكترونية الحصول على المعلومات

المطلب الأول : الإدارة الإلكترونية مدخل للحصول على المعلومات

تشهد الإدارة العمومية حاليا تطورا تكنولوجيا ضخما، والذي سيكون له تأثير على مفهوم المرفق العمومي وطبيعة الخدمة التي يقدمها للمرتفقين ، ومما لا شك فيه أن رقمنة المساطر الإدارية يعتبر مدخلا أساسيا للحصول على المعلومات **(أولا)**، هذا إلى جانب النشر الاستباقي **(ثانيا)**.

أولا : رقمنة المساطر الإدارية

اتسمت الإدارة العمومية في الدولة الحديثة بتعدد المساطر الإدارية، ولقد كان الهدف من ذلك تحقيق الفعالية والدقة في إنجاز كل الأعمال الإدارية ، وسن طريقة منتظمة في تعامل المرافق العامة مع مرتفقيها، تضمن حقوقهم وتحميهم من كل تعسف ، كما تشكل تلك المساطر أساس شرعية كل القرارات الصادرة عن الإدارة ، إلا أن التعقيد الذي تعرفه تلك المساطر جعل مجموعة من الحقوق الفردية تهدر، ومجموعة من الرهانات المجتمعية تتعطل ، إضافة إلى أن ذلك التعقيد أصبح عائقا أمام التطور الاقتصادي وحجرة عثرة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، مما جعل انتهاج الأساليب الحديثة في التدبير أمرا ضروريا وحتميا[1].

ذلك أن تطوير الإدارة الإلكترونية يرتبط بشكل وثيق بالرفع من المستوى التكنولوجي لهذه الأخيرة، من خلال إقبالها على استخدام الإعلاميات في التدبير اليومي، وتطوير شبكاتها الداخلية ، ملاءمة أدواتها وأجهزتها المعلوماتية، لتتمكن من التواصل بشكل أفضل مع المرتفقين .

وفي هذا السياق برزت الإدارة الالكترونية التي تقوم على أساس استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات المرفقية ، والتواصل مع جميع المواطنين.

ولهذا النظام مزايا متعددة ، فقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول حكامة المرافق العمومية أن التأسيس للحكومة الإلكترونية بشكل فعال وكامل ، يساهم في تغيير العلاقة بين السلطات العمومية والمواطنين في اتجاه ضمان وجود أفضل للخدمات، وسرعة وشفافية أكبر في التعامل، حيث يصل المواطن إلى كم أكبر من المعلومات، ويصبح قادرا على مراقبة وتتبع مسلسل اتخاذ القرارات المرتبطة بتسيير الشؤون العامة .

كما أن استعمال تقنيات الإعلام والتواصل، وإقرار الإدارة الإلكترونية يسمحان للمرافق العمومية بالاستجابة بشكل أفضل لانتظارات المتعاملين مع الإدارة ، وفق منظور النجاعة والجودة ، فالإمكانيات الهائلة التي صارت توفرها التكنولوجيا تسمح بضمان تطور أقوى نحو تعاون أكبر وتفاعل أفضل للإدارة مع المرتفقين، كما أن التكنولوجيا تضمن الشفافية والمساواة وتخفيف الأعباء والتكاليف ، و الحصول على المعلومات بسرعة وبطريقة مستلقة وديموقراطية تتيح المساواة بين الجميع .

---

[1] رشيد باجي، تحديث الإدارة المغربية بين رصد الاختلالات وتطبيق أسس الحكامة الجيدة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 125 نونبر –دجنبر 2015 ، ص: 206.

دور الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات
بو عبدلي ، غزلان
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 26/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Dar Alsalam for Printing , Publishing , Distribution and Translation. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Article/141771

هذا بالإضافة إلى أن إقرار الإدارة الإلكترونية يساهم في نزع الصبغة المادية عن المساطر ، لتصير رسمية وموحدة، وبالتالي أكثر وضوحا وتماسكا ولا شك أن إضفاء الطابع الرسمي على المساطر يضمن الشفافية في تطبيقها ، وخاصة إمكانية التتبع والتقييم المستمر ، لتطوير الجودة والاستجابة للطلبات .

وبناء على هذا فإن الإدارة الإلكترونية ، تساهم بشكل كبير في ضمان حقوق المرتفقين واحترام المبادئ المؤطرة للمرافق العمومية، المتمثلة في الاستمرارية والتكيف والشفافية والحياد والمساواة في الاستفادة والولوج إلى الخدمات .

وبالنظر لهذه المزايا المتعددة لنظام الإدارة الإلكترونية ، وخاصة كونه وسيلة فعالة في إقرار الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد وتحقيق تداول حقيقي للمعلومات ، فد انفتح عليه المغرب.ذلك أن الإدارة الإلكترونية تعمل على تحقيق انتقال وتحول جذري في الأساليب الإدارية التقليدية إلى العمل الإلكتروني وتتجسد لها عدد من الأهداف العامة نوجزها في الآتي :

- إدارة الملفات واستعراض المحتويات بدلا من حفظها ومراجعة محتوى الوثيقة بدلا من كتابتها واستبدال الأرشيف الورقي بالأرشيف الإلكتروني مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة، وبالرجوع إلى مواد القانون رقم 69.99[1] الذي خصص القسم الثاني منه بأكمله لمؤسسة الأرشيف[2] ، نجد أن هذه الأخيرة إحدى أهم المؤسسات التي يحتاجها كل بلد ديموقراطي حداثي، من أجل كتابة عقلانية وتعددية لتاريخه وحفظ ذاكرته وذلك من أجل تسهيل إقامة علاقة عملية مع التاريخ والذاكرة .

  ذلك أن هذه المؤسسة تشكل نموذجا حيا في مسار الانفتاح والشفافية والديموقراطية وحفظ الذاكرة المغربية وتزويد المواطنين بالوثائق الإدارية والسياسية والثقافية[3] ... .

- التحول نحو الاعتماد على مراسلات البريد الإلكتروني بدل الصادر والوارد من الوسائل العادية .

---

[1] القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.167 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذي الحجة 1428 (موافق 13 دجنبر 2007) ، ص: 4068.

[2] تنص المادة 7 من قانون 31.13 " بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي :

1. العلاقات مع دولة أخرى أو مع منظمة دولية حكومية؛
2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛
3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛
4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي :

أ. سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛

ب. سرية الأبحاث و التحريات الإدارية، مالم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛

ج. سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، مالم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛

د. مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة".

[3] يونس بنهدي ،حق الحصول على المعلومات ودوره في تنمية التواصل بين الإدارة والمواطن ، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، جامعة عبد المالك السعدي-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -طنجة- السنة الجامعية : 2011-2012، ص 70-71.

دور الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات
بو عبدلي ، غزلان
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 26/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Dar Alsalam for Printing , Publishing , Distribution and Translation. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Article/141771

- اختصار الوقت وسرعة إنجاز المعاملات حيث أن التعامل الإلكتروني يتم بشكل آني دون الانتظار في صفوف طويلة.
- التقليل من حدة الجهاز البيروقراطي وتعقيداته إذ لا حاجة إلى تضخيم المستويات الإدارية من خلال تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع .
- الاعتماد على مبدأ الشفافية في العمل الإداري وشفافية المعلومات وعرضها أمام العملاء والمواطنين ، الموردين .
- تقليص الفجوة الرقمية من خلال تطوير محتوى ملائم وتعميم البنية التحتية للاتصالات وضمان ولوج سهل للخدمات الاقتصادية[1] .

بالتالي تعرف إدارة الحكومة الإلكترونية شمولا أساسيا في مفهوم الخدمة العامة، مما يرسخ قيم الخدمة العامة، ويصبح الجمهور المستفيد من الخدمة محور اهتمام المؤسسات الدولية، ويزيد مفهومها من مجرد التميز في أداء الخدمات العامة إلى خلق التواصل مع الجمهور عن طريق المعلومات ويعزز دوره في المشاركة، والرقابة، كما تضمن تعديلات هيكلية في البناء تضمن الإدارة التجارية مع متطلبات العصر والرقي بها .

ثانيا : النشر الاستباقي

لا يقتصر ضمان حق الحصول على المعلومات على الإقرار بحق الأشخاص في تقديم الطلبات إلى الهيئات العامة، بل يتعداه إلى مبادرة هذه الاخيرة، بشكل تلقائي إلى نشر كم من المعلومات وذلك في إطار ما يسمى بالنشر الاستباقي ، ويقوم هذا النشر على أساس قيام الأجهزة الحكومية بالكشف عن بعض المعلومات بشكل تلقائي ، وبصفة دورية، باستخدام وسائل متعددة كالمنشورات والصحف الرسمية ، واللوحات الإعلانية، والقنوات الإذاعية والتلفزية ، وشبكة الأنترنيت ، والمواقع الإلكترونية الرسمية للإدارات والهيئات الحكومية [2].

وللنشر الاستباقي العديد من الآثار الإيجابية ، يمكن إجمالها فيما يلي :

- ✓ **تحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها :** يعد الالتزام بنشر طائفة من المعلومات الأساسية بصفة دورية عن الهياكل التنظيمية للإدارات، وعن وظائفها، وقواعدها الداخلية، وقراراتها، وتقاريرها السنوية ، ومختلف المعلومات التي تقوم بها، جزءا لا يتجزأ من مبدأ الشفافية الإدارية فمن خلال نشر المعلومات يمكن فتح جسور التواصل والحوار بين الإدارة والجمهور حول سياستها وبرامجها وأنشطتها وأعمالها وموازنتها ومداولاتها، كما يمكن تنوير الرأي العام ، وتوفير معطيات تجعل النقاش العام حول إدارة الشؤون العامة مبني على أسس صحيحة، مما يدعم قابلية الإدارات الحكومية للمساءلة والمحاسبة ، ويساهم في تحسين علاقتها بالجمهور .
- ✓ **زيادة المشاركة :** يعد النشر الاستباقي آلية هامة لضمان مشاركة المواطنين في عمليات صنع السياسات العمومية فعن طريق مدهم بالمعلومات التي يحتاجونها للمشاركة في هذه العمليات يمكن أن تكون القرارات والسياسات أكثر نجاعة وفعالية .

---

[1] نصيرة الحيوني ، الإدارة الإلكترونية ورهان التحديث الإداري بالمغرب ،مجلة العلوم القانونية سلسلة فقه القضاء الإداري "تدبير المرافق العمومية بين المستجدات التشريعية ومتطلبات الحكامة الجيدة"، العدد السابع 2018، ص 27.

[2] إن الاتجاهات الحديثة ومسايرة منها للتطور التقني والتكنولوجي تفسر المعلومات تفسيرا واسعا بحيث تشمل جميع الوثائق التي تحتفظ بها الهيئات العامة ، بصرف النظر عن الحالة التي تحتفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية ...).

كبور السعداني ، الحق في الحصول على المعلومات تحت ضوء مشروع القانون رقم 31.13، دفاتر إدارية ، منشورات مجلة دفاتر قانونية ، العدد الثالث ، ص 130 .

دور الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات
بو عبدلي ، غزلان
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 26/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Dar Alsalam for Printing , Publishing , Distribution and Translation. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Article/141771

- ✓ **وصول أفضل للخدمات :** يحتاج الناس إلى الحصول على المعلومات المرتبطة بالخدمات التي تقدمها الحكومة ، وفضلا عن الاستفادة التي تتحقق للأفراد من الحصول على المعلومات فهي أيضا وسيلة للحكومة للاطلاع على الإجراءات والتدابير التي تتخذها في هذا الباب.
- ✓ **المساواة في الإتاحة :** يوفر النشر الاستباقي المعلومات الضرورية لعموم الناس وليس لأفراد معينين ، حيث يلبي الحاجة لمعرفة المعلومات الخاصة بالمجموعة بدلا من الفرد الواحد ، وذلك بغض النظر عن اختلاف اللغات وتباين القدرات والمستويات الثقافية والتعليمية ، وهذا يعني أيضا تفادي التكلفة المصاحبة لملء طلبات الحصول على المعلومات والعراقيل المصاحبة لها ، ويمكن أن نضيف اعتبارات إيجابية أخرى تتعلق باقتصاد الوقت والتكاليف ، وتقليص النزاعات الناشئة عن استعمال الوسائل التقليدية لتقديم الخدمات .

ويعتبر الإقرار بوجوب النشر الاستباقي للمعلومات من بين النقاط الايجابية التي جاء بها القانون 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ، فقد نص على وجوب قيام المؤسسات والهيئات المعنية كل واحدة في حدود اختصاصاتها في حدود الإمكان بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي بحوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في القانون بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي :

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها
- النصوص التشريعية والتنظيمية
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان
- ميزانيات الجماعات الترابية والقوانين المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية
- مهام المؤسسة او الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الالكترونية المرتبطة بها
- حقوق وواجبات المرتفق اتجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية وطرق التظلم المتاحة له
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا ما تم إنجازها وحائزوها ومبالغها[1]... .

فآلية النشر الاستباقي تعكس وجود تقارب بين القانون المنظم للمعلومة ومرسوم 20 مارس 2013[2] المتعلق بالصفقات العمومية فالنشر يعتبر وسيلة لإيصال المعلومة إلا أنه بعد قراءة مضمون النصين يتضح أن هناك اختلاف بينهما، الأول يتحدث

---

[1] كبور السعداني، الحق في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق الحكامة الإدارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية ، جامعة محمد الخامس بالرباط- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية : 2018-2019، ص 257-258-263.

[2] مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

دور الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات
بو عبدلي ، غزلان
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 26/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Dar Alsalam for Printing , Publishing , Distribution and Translation. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Article/141771

عن النشر الاستباقي للمعلومة بصيغة العمومية أي نشر المعلومة لكل المواطنين أما مرسوم 20 مارس 2013 فإنه يهدف إلى النشر الاستباقي للمعلومة لفائدة المتنافسين فقط وتعزيز مبدأ التنافسية بينهم وتقوية حكامة إعداد وإبرام الصفقات العمومية كما أن الإدارة صاحبة المشروع الجهة الوحيدة التي لها صلاحية الحصول على المعلومة خلال مسار تنفيذ الصفقة في إطار سلطاتها الرقابية والتوجيهية.

ألزم المشرع المغربي بموجب المادة 14 [1] من مرسوم 20 مارس 2013 صاحب المشروع بضرورة إعداد ونشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم إبرامها برسم السنة المالية ، وهذا الإلزام يعتبر انعكاس للنشر الاستباقي والتوقعي للمعلومة في مجال الطلبيات العمومية خلال السنة المالية وانعكاس للحاجيات التي ترغب الإدارة في تلبيتها ، والبرنامج التوقعي يعتبر أول العمليات التي يتم من خلالها النشر الاستباقي للمعلومة والشروط المتطلبة لإبرام الصفقة العمومية ، حتى يستطيع كل مقاول الاطلاع على الصفقات التوقعية التي سيتم إنجازها خلال السنة المقبلة على مستوى نطاق الإدارة بهدف تعميم ونشر المعلومة وتعزيز التنافسية بين جميع المقاولات وتمكينها من تحضير ملفاتها المالية والتقنية والإدارية للمشاركة في الصفقة .

ونشر البرنامج التوقعي يتطلب احترام صاحب المشروع للأجل الذي حدده المشرع المغربي في نشر البرامج التوقعية الذي يحدد في ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية من فاتح يناير إلى نهاية شهر مارس وينشر البرنامج التوقعي على الأقل في جريدتين ذات توزيع وطني وفي بوابة الصفقات العمومية ، مما يبرر دوره في نشر المعلومة لكل متنافس يرغب في المشاركة في الصفقات التي تنوي الإدارة إبرامها، فالتأكد من عملية النشر يساعد على ضمان حق الحصول على المعلومة وترسيخ مبادئ الشفافية والمساواة في مرحلة الإعداد للصفقة العمومية .

وتعتبر مرحلة إعداد البرنامج التوقعي تحديدا للحاجيات بدقة ورصد الاعتمادات الضرورية، وأضافت المادة 14 من مرسوم 20 مارس 2013 نشر البرنامج التوقعي للصفقة العمومية بجريدتين موزعتين على الصعيد الوطني إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الاجنبية وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية .

كما تضمن الباب السابع [2] من مرسوم الصفقات العمومية مقتضيات النشر الاستباقي للمعلومة المرتبطة بالصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية ، ما يفيد نزع الصفة المادية عن مساطر الصفقات العمومية [3] ، وقد حدد المرسوم الوثائق الواجب نشرها في البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية وتم التأكيد على نزع الصفة المادية عن الطلبيات العمومية، من خلال وضع قاعدة معطيات لفائدة الموردين والمقاولين والخدماتيين تسير من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة، وقاعدة المعطيات تحتوي على المعلومات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمقاولين والموردين والخدماتيين وبمؤهلاتهم القانونية والمالية والتقنية وبمراجعهم المقررة في المادة 25 من المرسوم .

---

[1] تنص المادة 14 "نشر البرامج التوقعية يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية وقبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية، في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل، وفي بوابة الصفقات العمومية. ويمكن لصاحب المشروع أيضا القيام بنشر هذا البرنامج بكل وسيلة أخرى للنشر ولا سيما بطريقة إلكترونية.

يجب على صاحب المشروع أن يعرض البرنامج التوقعي للصفقات في مقاره طيلة مدة ثلاثين (30) يوما على الأقل.

يمكن نشر برامج توقعية تعديلية أو تكميلية بعد هذا التاريخ عند الحاجة وفق الشروط المقررة أعلاه.

يتضمن البرنامج التوقعي، على الخصوص، الإشارة إلى موضوع الدعوة إلى المنافسة وطبيعة العمل ومكان التنفيذ وطريقة الإبرام المزمع اعتمادها والفترة الزمنية المتوقعة لنشر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالصفقات التي يعتزم صاحب المشروع طرحها برسم السنة المالية المعنية".

[2] ينص الباب السابع "تجريد المساطر من الصفة المادية المواد من 147 إلى 151" .

[3] لبنى المناوي، الحكامة في الصفقات العمومية ، بحث لنيل دبلوم الماستر في قانون المنازعات، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -مكناس- ، السنة الجامعية :2014-2015، ص 25.

دور الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات
بو عبدلي ، غزلان
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 26/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Dar Alsalam for Printing , Publishing , Distribution and Translation. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Article/141771

كما تم التنصيص على آلية التعهد الإلكتروني عبر فتح الأظرفة وتقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية من طرف المتنافسين وفق المسطرة العادية المنصوص عليها في المواد 36 إلى 45 وفق ما حدده قرار وزير الاقتصاد والمالية ، الذي عمل على تحديد كيفية التدبير الإلكتروني لشروط إيداع وسحب أظرفة المتنافسين وفتحها وتقييم العروض بطريقة إلكترونية ولكيفية التدبير الإلكتروني لشروط إيداع وسحب المتنافسين وفتحها وتقييم العروض بطريقة إلكترونية ، ولكيفية مسك استعمال قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين وتم التخصيص لفائدة صاحب المشروع اسم حساب وكلمة سر لولوجه بوابة الصفقات العمومية ، ونفس الأمر بالنسبة للمقاولين والموردين والخدماتيين ، حيث أن اسم الحساب وكلمة السر يتم إنشاؤه من طرف الخزينة العامة للمملكة ، مسيرة البوابة وذلك بإرسال استمارة التسجيل من قبل المكلف بالأعمال التي يتم تحميلها من بوابة الصفقات العمومية بعد ملئها وتوقيعها وختمها قانونيا من طرفه حسب المادة 2[1] من قرار وزير الاقتصاد والمالية حول تجريد مساطر الصفقات العمومية من الصفة المادية[2]، وقد منح المشرع المغربي كذلك من خلال المادة 151[3] من مرسوم الصفقات إمكانية القيام بالمنافسة الإلكترونية مما يمكن القول معه أن البوابة الالكترونية تمكن خصوصية في نشر المعلومة بشكل استباقي بين المتنافسين وتسهيل عملية الولوج إلى الطلبيات العمومية .

المطلب الثاني : سبل تعزيز الإدارة الإلكترونية الحصول على المعلومات

تعتبر تكنولوجيا المعلومات والاتصال إحدى وسائل تحديث وعصرنة الإدارة، لذلك يراهن عليها العديد من المهتمين في إعادة ترتيب الهيكل الإداري وترسيخ الديموقراطية الإدارية ، فإدخال المعلوميات يساهم في تحسين جودة الخدمات الإدارية وكذا

---

[1] تنص المادة 2 "يتم ضمان ولوج صاحب المشروع إلى بوابة الصفقات العمومية بواسطة تخصيص إسم حساب وكلمة سر. كما هو منصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم1872.13 الصادر في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013) المشار إليه أعلاه.

يتم ضمان ولوج المقاولين والموردين والخدماتيين، والمشار إليهم في هذا القرار ب "المكلفين بالأعمال"، إلى بوابة الصفقات العمومية بواسطة منح إسم حساب وكلمة سر.

يتم إنشاء إسم الحساب وكلمة السر المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة، من قبل الخزينة العامة للمملكة "مسير البوابة " عقب إرسال المكلف بالأعمال "استمارة التسجيل" القابلة للتحميل من بوابة الصفقات العمومية وذلك بعد ملئها وتوقيعها وختمها قانونيا من طرفه.

يظل صاحب المشروع والمكلف بالأعمال وحدهما المسؤولان عن استخدام إسم الحساب وكلمة السر المخصصين لهما وكذا عن حسابات المستخدمين التي ينشؤونها. كما يظلان المسؤولان عن محتوى المعلومات والوثائق التي ينشرونها في بوابة الصفقات العمومية".

[2] قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، الجريدة الرسمية عدد 6298 الصادرة بتاريخ 14 ذو الحجة 1435(9 أكتوبر 2014).

[3] تنص المادة 151 " مسطرة المناقصات الإلكترونية المعكوسة

المناقصة الإلكترونية المعكوسة مسطرة لاختيار العروض تنجز بطريقة إلكترونية بحيث تمكن المتنافسين من مراجعة الأثمان التي يقترحونها بالتخفيض طيلة سريان المناقصة وذلك في حدود التوقيت المحدد للمناقصة.

يقبل صاحب المشروع، عند نهاية المناقصة، عرض المتنافس الأقل ثمن الذي يتم تعيينه نائلا للصفقة المزمع إبرامها.

يخضع إبرام الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية المعكوسة للقواعد والشروط المقررة في هذا المرسوم .

لا يجوز لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية المعكوسة إلا بالنسبة لصفقات التوريدات الجارية المتعلقة بشراء منتجات موجودة في السوق لا تتطلب خصائص مميزة . يجب وصف هذه المنتجات بصفة دقيقة مسبقا. يتعين أن يتقيد اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية المعكوسة بقواعد الإشهار المسبق وعلى صاحب المشروع أن ينشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية طيلة عشرة (10) أيام على الأقل.

يجب أن يعرف هذا الإعلان خصوصا بموضوع المناقصة وبالشروط المطلوبة من المتنافسين وكيفيات المشاركة في المناقصة والعدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب تسجيلهم للمشاركة في المناقصة.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، كيفيات وشروط اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها".

دور الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات
بو عبدلي ، غزلان
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 26/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Dar Alsalam for Printing , Publishing , Distribution and Translation. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Article/141771

الرفع من مستوى الأداء الإداري (**أولا**)، وذلك من أجل تحقيق حكامة جيدة للإدارة الإلكترونية التي ستعزز لا محال الحق في الحصول على المعلومات (**ثانيا**) .

أولا : الرفع من مستوى الأداء الإداري

مع مطلع القرن العشرين أصبحت المفاهيم تكتسي صبغة عالمية كالشفافية والتدبير العقلاني للصالح العام، وحقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية والحصول عليها، فأصبح معه من الصعب على أي دولة أن تتحصن إلى ما لا نهاية ضد انتشار هذه المفاهيم والوقوف في وجه تطور الإعلام الذي ساعد على توسيع دائرة انتشارها عن طريق نقل التجارب وتوحيد المعايير وتنميط الرؤى ، وجعلها عرضة للانتشار أكثر مما هي عليه اليوم خصوصا وأن الانغلاق على الذات قد أصبح مرفوضا تقنيا وغير مسموح به .

فإقرار الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية كقاعدة في معظم الدول الديموقراطية الغربية كالسويد منذ سنة 1766 ثم سنة 1951 والولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1967 والدانمارك والنرويج في سنة 1970 والنمسا سنة 1975 وفرنسا منذ سنة 1978...، جعل الكثير من الدول الأخرى الراغبة في اعتناق مبادئ الديموقراطية تسعى إلى ترسيخ هذا الحق من خلال سن قوانين تضمن ممارسته من قبل المواطنين.

ويرجع الاهتمام الكبير بهذا الحق إلى الإمكانيات التي يتيحها من أجل المشاركة في تدبير الشؤون العامة ومراقبتها ، ودعمه للبحث العلمي ولمجتمع المعرفة عموما، وتمكين المواطنين من معرفة حقوقهم وواجباتهم وتحسين علاقتهم بالإدارة .

فالإدارات العمومية هي قبل كل شيء مرفق عمومي، يسعى إلى تسديد خدمات عمومية للمواطنين وإشباع حاجياتهم ، ومن أكثر الوسائل فعالية ونجاعة في إقناع المواطنين والمواطنات بكون الأعمال التي تقوم بها الإدارة العمومية مشروعة، هو أن يكون لكل أعمالها صفة العلنية ، فهذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية لكون أن الإدارة بمقتضاه تسمح للمواطنين بالحق في الاطلاع على الوثائق التي توضح أو تأكد تلك الأعمال وهذا من شأنه أن يقوي العلاقة بينها وبين مرتفقيها ويعزز التواصل بينهما.

ومن أجل تدعيم مرتكزات الإصلاح الإداري بالمغرب قام دستور 2011 بدسترة الحق في الحصول على المعلومات وأدرجه ضمن الحقوق الأساسية للمواطنين والمواطنات .

ذلك أن إعمال الحق في الحصول على المعلومات بالإدارة المغربية سيساعد على تنمية التواصل فيما بينها وبين المواطنين ، لأن هذا الحق يشكل في حد ذاته وسيلة "تواصلية" تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ولها أبعاد تنموية واجتماعية وعلمية وحقوقية.

يعتبر تحقيق النجاعة على مستوى الأداء الإداري مطلبا أساسيا لتطوير برنامج الإدارة الرقمية ، فبين نجاعة العمل الإداري من جهة وحماية المعطيات الشخصية من جهة ثانية خيط رقيق وجب مراعاته تطويرا لأداء الإدارات العمومية وحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي ، لذلك سيطرح نقاش آخر حول كيفية إيجاد التوازن المنشود بين الحق والاستثناء[1].

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 08-09[2] المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تسعى من خلاله الدولة إلى تمكين المواطنين من منظومة قانونية قادرة على مسايرة مستجدات العصر والعولمة وتطوير الأداء

---

[1] أحمد مجيب ، الحصول على المعلومة القضائية بين الحق وحسن سير العدالة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 144-145 يناير-أبريل 2019، ص 257 .

[2] القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 552.

دور الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات
بو عبدلي ، غزلان
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 26/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Dar Alsalam for Printing , Publishing , Distribution and Translation. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Article/141771

المنهل
ALMANHAL

الإداري والاقتصادي وحماية حقوق الأفراد ، وهو يعد إحدى آليات ضمان حقوق الإنسان فيما يرجع إلى سلامة وسرية معلومات الأشخاص وحمايتها ، فالتطاول على حياة الأشخاص الشخصية أو العائلية دون إذن مسبق منهم أو ترخيص يعد تناقضا مع أهم مبادئ حقوق الإنسان في احترام حياته الخاصة وحقوقه المالية، وفي هذا الصدد حاول المغرب دائما أن يستجيب لهذا الاعتبار تماشيا مع ديباجة الدستور التي تؤكد تشبث المملكة بحقوق الإنسان، وتكميلا لبعض فصوله ، وتجاوزا لذلك الشتات الذي كانت تعاني منه المقتضيات القانونية المؤطرة لهذا الحق المتفرقة هنا وهناك .

تتجلى أهمية هذا القانون كذلك على المستوى الاجتماعي في الحد من المخاطر التي قد تنجم عن استعمال المعلومات الشخصية أو تفويتها إلى طرف ثالث كتفويت أرقام هواتف بعض الزبناء لشركات الإعلانات والإشهار التي تغرق الزبون بسيل من الإعلانات الجذابة والكاذبة أحيانا عن طريق آلية الاتصال المختلفة ، الشيء الذي يقلق راحة المواطنين ويغبنهم في مناسبات عدة، كما أن هذا القانون يعتبر دعامة لخلق مزيد من مناصب الشغل في قطاعات واعدة، ومن شأن إقراره جلب المزيد من الاستثمارات في قطاع الخدمات الشيء الذي ينعكس على تخفيض نسبة البطالة بقدر معين ، والزيادة في رفاهية الفرد والمجتمع.

أما اقتصاديا وهو الهدف الأسمى من إخراج هذا القانون باعتبار أن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قد أصبحت رهانا اقتصاديا وتجاريا في إطار سياق دولي منفتح يجدر التعاطي معه، فإنه لابد من التذكير بأن البرلمان الأوروبي منع نقل المعطيات المجمعة فوق تراب الاتحاد الأوروبي إلا بين البلدان الأوروبية أو نحو بلدان تقر أوروبا بتوفرها على تشريعات تضمن مستوى ملائم من الحماية، وهو ما يفرض علينا في إطار التعامل الاقتصادي مع دول أوروبا التوفر على قانون من هذا الحجم ، كي لا يتضرر المستثمرون الأوروبيون والذين يودون الاستثمار في قطاع « off-shoring » بالمغرب .

فالقانون جاء في سياق تأهيل ترسانتنا القانونية وجعلها متلائمة مع معايير الشركاء الاقتصاديين وفي مقدمتهم الاتحاد الأوروبي الذي تبوأ معه المغرب على وضع متقدم ، والولايات المتحدة التي تربطه بها اتفاقية للتبادل الحر .

إذا كان دستور المملكة لسنة 2011 أقر الحق في الحصول على المعلومة لكافة المواطنين، فإن السلطات العمومية مطالبة اليوم بتسهيل عملية حصول المواطن على المعلومات باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لما تتيحه من إمكانيات النقل السريع والمؤمن للمعلومات، ونهج المقاربة التشاركية في استعمال التكنولوجية الحديثة ، وتجاوز الفجوة الرقمية داخل المجتمع المغربي ، وإعادة النظر في الرسوم المفروضة على الصناعات التكنولوجية والحواسب والأنظمة المعلوماتية ، وخفض أسعار الاشتراك للرفع من عدد المنخرطين، ودعم المقاولات في القطاع التكنولوجي عبر تأهيل العنصر البشري وصنع كوادر عبقرية تخدم تطوير اقتصاد المعرفة.

إن المغرب خطى خطوة مهمة فيما يخص الاهتمام بالإدارة الإلكترونية وباستخدام المعلومات والاتصال لتسهيل الخدمات على المواطنين والمؤسسات الحكومية وأيضا القطاع الخاص، ويشكل قانون الحصول على المعلومات قفزة نوعية في مجال ترسيخ الديمقراطية والبعد عن البيروقراطية، فلا يمكننا الحديث عن حكومة تقدم خدماتها للمواطن إلكترونيا دون أن يكون هذا الأخير غير مستخدم لها، فعلى المواطن أن يشارك هو أيضا في هذا المشروع التنموي، وذلك عن طريق تعلمه للتكنولوجيا الحديثة حتى يساهم بشكل فعلي وفعال في خلق شروط وظروف نجاح هذا الصرح التنموي، مع ضرورة تدعيم استعمال اللغة العربية في مختلف المجالات الرقمية والمعلوماتية وخصوصا في المواقع الإلكترونية للإدارات العمومية، حتى تتمكن شريحة عريضة من المجتمع للتعامل والتفاعل معها[1].

[1] بدرية الطريبق ، دور الإدارة الرقمية في تحديث وعصرنة الإدارة العمومية بالمغرب ، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية ، عدد 3-4 أبريل 2019 ، ص من 68 إلى 70 .

دور الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات
بو عبدلي ، غزلان
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 26/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Dar Alsalam for Printing , Publishing , Distribution and Translation. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Article/141771

المنهل
ALMANHAL

ثانيا : إرساء أسس الحكامة الجيدة

يعتبر مفهوم الحكامة من الاصطلاحات والمفاهيم التي تم تداولها بشكل واسع في السنوات الأخير على مستوى أغلب دول العالم، المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، إلا أن هناك التباسا لدى البعض في تعريفها، فهي ليست نظاما أو بنى مؤسساتية، وإنما بكل بساطة طريقة للتدبير والتسيير تعتمد على الأساليب الحديثة المعتمدة في التصور الجديد لتقنية التنظيم le nouveau management public وبهذا الشكل فهي مكملة ومتناغمة مع مجموعة من المفاهيم التي تم تداولها ولا زال كالعصرنة وتحديث الإدارة[1]، وإعادة صياغة العلاقة بين كل المتدخلين على أساس مفهوم التعاقد والتشارك والتوافق وهي مقاربة ورؤية وفلسفة جديدة للتغيير لها مضمون اقتصادي ، مالي، اجتماعي باعتبارها أكثر نجاعة لتدبير الشأن العام[2] .

وغني عن البيان أن الحكامة الجيدة تتأسس على أربع مرتكزات أساسية :

- النزاهة كمنظومة للقواعد والقيم التي تؤطر مسؤولية الحفاظ على الموارد البشرية والممتلكات العامة واستخدامها بكفاءة .
- الشفافية كمدخل أساسي لتوفير المعلومات الدقيقة في وقتها وإتاحة الفرص للجميع للاطلاع عليها ونشرها، مما يساعد في اتخاذ القرارات الجيدة والمستنيرة .
- التضمينية كالتزام جماعي يضمن توسيع دائرة مشاركة المتجمع بجميع فعالياته في تحضير وتنفيذ السياسات العمومية .
- المساءلة التي تربط المسؤولية بالمساءلة وإعطاء الحساب لضمان التدبير الأمثل للموارد المادية والبشرية وربط المنجزات بالأهداف المتوخاة .

ولا شك أن هذه المرتكزات ترتبط ببعضها البعض ، لأن التضمينية والمشاركة والمساءلة لن تستقيم كركائز للحكامة الجيدة إذا لم تتأسس على الشفافية كشرط أساسي ومدخل أولي للوقاية من الفساد ومكافحته .

من نفس المنطلق، ينبغي التشديد بصفة خاصة على أهمية الحق في الولوج للمعلومات باعتباره مدخلا رئيسيا لتحقيق الشفافية، وبالتالي للحكامة الجيدة وللنهوض بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولتدعيم المقاربة التشاركية في تدبير الشؤون العامة .

وبناء على ذلك، فإن تحديث الإدارة المغربية يتطلب حكامة جيدة، إلا أن هذا لا يستقيم إلا بتبني طرق وأساليب جديدة للتدبير ، كخدمة الزبناء والتدبير المرتكز على أساس النتائج وتبسيط المساطر والمحاسبة ، إضافة إلى تدبير الموارد البشرية .

ذلك أن الإدارة الإلكترونية ستساهم في تحقيق السرعة في تقديم الخدمات للمواطنين وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والسماح لهم بالحصول على أكبر قدر من المعلومات التي توجد بحوزة الإدارات العمومية وتجاوز التسيير الكلاسيكي للوثائق الإدارية وحفظها .

إن الإدارة الإلكترونية تشكل أهمية قصوى تتجلى في أنها تعمل على تقليل نسبة الخطأ والإهمال الناشئين عن كثرة الوثائق والسجلات وأيضا تحقيق التكامل والتنسيق والتواصل والتفاعل بين الإدارات وتبادل المعلومات وهذا سينعكس إيجابيا على مردودية الإدارة وعلى فعاليتها .

---

[1] رشيد باجي ، تحديث الإدارة المغربية بين رصد الاختلالات وتطبيق أسس الحكامة الجيدة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، عدد 125 نونبر –دجنبر 2015 ، ص 203 .

[2] محمد بحار ، تحديات الإدارة المغربية في أفق الدستور المغربي الجديد ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 114 يناير-فبراير 2014، ص 148 .

دور الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات
بو عبدلي ، غزلان
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 26/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Dar Alsalam for Printing , Publishing , Distribution and Translation. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Article/141771

المنهل
ALMANHAL

والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة من طرف الإدارات إن على مستوى التنظيم الداخلي أو في علاقتها مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي ، يفرض تقديم الخدمات العمومية بكلفة أقل وبالسرعة المطلوبة ، ويفرض أيضا تسخير وسائل التكنولوجيا الحديثة للتواصل ولتحسين صورة الإدارة في المجتمع .

وبالإدارة الإلكترونية ستعمل على تحسين علاقات الإدارة مع المتعاملين معها ، عبر تطبيق مبدأ الاستمرارية ومبدأ المساواة بين المرتفقين في تلقي الخدمات، كما ستكون وسيلة للرفع من جودة الاستقبال والإرشاد والحوار الإداري حيث ستعمل على تقليص النزاعات التي تقع بين المرتفقين والإدارة.

وتتيح البوابة الإلكترونية للخدمات العمومية بالمغرب الولوج إلى مجموعة من الإجراءات والمساطر الإدارية الأكثر تداولا، كما تمكن من الحصول على معلومات عملية تخص القطاع العام، وتتيح إمكانية الاستفسار في مسألة معينة ، إما عن طريق الهاتف وإما عن طريق البريد الإلكتروني مع الإجابة داخل أجل 3 أيام على الأكثر، في فرنسا نفس الإمكانية لكن الجواب يكون في ظرف ثلاثة أيام وسبعة أيام على الأكثر[1] .

ولا شك أن البوابات الإلكترونية لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية ، تعد بمثابة مراكز للاستقبال والإرشاد الإداري، إذ توفر مجموعة من البيانات والمعلومات على الخط، وعلى مدار الساعة ، وتحيين تلك المعلومات بشكل دوري .

ويكتسي الولوج إلى المعلومات أهمية بالغة باعتبارها مطلبا حيويا للنهوض بقيم التدبير الجيد للشأن العام القائمة على أساس التشاركية والشفافية ،وقد رسخ دستور 2011 ضرورة المحاسبة بصفتها قيمة مركزية في النظام السياسي المغربي فالفصل الأول[2] من الدستور يؤكد على أن "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط ، وتوازنها وتعاونها والديموقراطية والتشاركية ، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة ، وربط المسؤولية بالمحاسبة" ، وفيما يخص المرافق العمومية[3] يؤكد الفصل 154 من الدستور ما يلي " تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديموقراطية التي أقرها الدستور "[4]، ومن شأن الطابع التشاركي والمواطن للديموقراطية الذي يتيح انخراطا قويا للمواطنين في

---

[1] تنص المادة 16 من قانون 31.13 " يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد".

[2] ينص الفصل الأول من الدستور " نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة".

[3] عنون المشرع المغربي الباب الثاني عشر من الدستور "الحكامة الجيدة"

[4] ينص الفصل 154 من الدستور " يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور".

دور الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات
بو عبدلي ، غزلان
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 26/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Dar Alsalam for Printing , Publishing , Distribution and Translation. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Article/141771

الحياة الوطنية وفي تدبير الشؤون العمومية والحق في الحصول على المعلومة الذي يرسخه الفصل 27 يندرج ضمن هذا المنظور [1].

يساهم الحق في الحصول على المعلومات بصفة عامة وبشكل كبير في إشاعة ودعم الانفتاح والشفافية، وتعزيز الصفة في علاقة الإدارة بالمرتفقين وترسيخ الديموقراطية التشاركية وإرساء إجراءات كفيلة بتخليق الممارسة الإدارية وضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام، كما أنه يساعد المواطنين بشكل أفضل على فهم الإجراءات والمساطر الإدارية ، وبالتالي تنمية الوعي القانوني والإداري لديهم، من جهة علاوة على أن توفير المعلومات يساهم في جلب الاستثمارات وتنشيط الاقتصاد من جهة ثانية .

خاتمة :

ختاما يمكن القول أن الإدارة الإلكترونية ساهمت في تعزيز الحق في الحصول على المعلومات هذا الأخير الذي يعتبر من بين الحقوق الأساسية التي كرسها المشرع المغربي وذلك على ضوء الترسانة القانونية التي خصنا بها وخاصة ما جادت به الوثيقة الدستورية وذلك تماشيا مع المواثيق الدولية ، ذلك أن هنالك ارتباط وثيق بين الإدارة الإلكترونية والحق في الحصول على المعلومات على اعتبار أن الإدارة الإلكترونية تعمل على تمكين حق الحصول على المعلومات الذي يشكل لا محال مدخلا أساسيا لإرساء دعائم الحكامة .

[1] قراءات متقاطعة في قانون الحصول على المعلومة، الإصدار الرابع لمجلة القانون والأعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول – مختبر البحث: قانون الأعمال ،ص 50 .

دور الإدارة الإلكترونية في تيسير الحصول على المعلومات
بو عبدلي ، غزلان
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 26/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Dar Alsalam for Printing , Publishing , Distribution and Translation. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Article/141771